الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.618
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦١٨

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الثلاثاء ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع)

المادة ٢٢ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

V.97-24608

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع) (A/CN.9/435؛ A/CN.9/XXX/CRP.3 و CRP.7)

المادة ٢٢ (تابع)

١ - **الرئيس** : قال إن عددا من المسائل قد أثير في الجلستين السابقتين بخصوص المادة ٢٢ ، وبالأخص فيما يتعلق بالفقرتين (١) و (٢) .

٢ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : قالت إنه يبدو أن مقترح وفدها بخصوص عبارات إضافية للفقرة (١) لم ينل إلا القليل من التأييد وإنها تستطيع أن تقبل آراء وفود أخرى في هذا الصدد .

٣ - وقالت إنه ربما يمكن أن ينظر فريق الصياغة في إمكانية تقسيم المادة ٢٢ إلى عدة مواد .

٤ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : سحب مقترحه الخاص بحذف الفقرة (٢) ، وأيد مقترح ممثل فرنسا بأن يقتصر افتراض الإعسار على إجراء أجنبي رئيسي .

٥ - **السيد كالاهان** (المملكة المتحدة) : أشار إلى الإضافة التي اقترحها وفد كندا للفقرة (١) ، ووافق على أنه من الضروري أن يتمكن ممثل في إعسار من أن يبيع منشأة وهي قائمة وناجحة ، حتى إن كانت الأصول في أكثر من دولة واحدة . وقال إن المادة ٢١ ربما تغطي هذه النقطة على نحو مُرض ، إلا أنه بعدما استمع إلى تعليقات وفد كندا والمراقب عن الإينسول يعتقد أنه سوف يكون من المفيد أن توضح المادة ٢٢ (١) على النحو المقترح .

٦ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : لم يوافق على ذلك . وقال إن الفقرة (١) من المادة ٢٢ تتناول القيود على الإجراءات المحلية ، في حين أن المادة ١٧ (٣) ، بصيغتها المعدلة في الجلسة ٦١٤ ، تمنح بالفعل سلطات من النوع المعني إلى ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي إذا كان من المناسب أن يشتمل إجراؤه على أصول إضافية خلاف الأصول المحلية . وقال إنه يجب عدم الخلط بين المفهومين ، وإنه ينبغي ألا يوسع نطاق الإجراء المحلي بموجب المادة ٢٢ .

٧ - **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا) : قال إنه ميال بعض الشيء إلى الرأي بأن المادة ٢٢ (١) قد تكون تقييدية أكثر مما ينبغي . واسترعى الانتباه إلى الفقرة المقترحة (٣) (ج) (A/CN.9/XXX/CRP.3) التي تعالج الوضع المخالف ، وهو إجراء أجنبي غير رئيسي متزامن مع إجراء رئيسي محلي . وقال إن التقييد في هذه الحالة لا يذهب إلى هذا الحد . وقد يجد بعض الدول

صعوبة في قبول تقييد على الإجراءات المحلية غير الرئيسية في الفقرة (١) تتجاوز التقييد المفروض علـــى

(السيد ماركوس ، المراقب عن سويسرا)

الإجراء الأجنبي غير الرئيسي في الفقرة (٣) . واقترح لذلك الاستعاضة عن الجـزء الأخير من الفقرة (١) ، بعد العبارات الواردة بين قوسين معقوفين ، بالعبارة "إلا كإجراء غير رئيسي" . وقال إن ذلك سوف يخفف من التقييد .

٨ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إنها تواجه مشكلة حيال العبارة "... يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء إجراء" الواردة في الفقرة (١) . فقالت إن الأطراف المعنية هي التي تبدأ الإجراءات ، لا المحاكم . وثانيا ، اتفقت مع الإضافة التي اقترحها وفد كندا . وثالثا ، قالت إنها تواجه صعوبة إزاء الفقرة (٢) ، لإنها في شكلها الحالي يفترض أن المدين معسر حتى إن لم يكن قد تقرر أنه معسر في الدولة الأجنبية ، وفي هذه الحالة لا يكون الافتراض عادلا .

٩ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يفضل استخدام مصطلح "الأصول" في الفقرة (١) بدلا من "منشأة" . وثانيا ، قال إن نص الفقرة (١) واضح جدا والإشارة إلى "أموال أخرى" التي اقترحها وفد كندا ليست ضرورية .

١٠ - وأيد مقترح ممثل فرنسا بأنه ينبغي أن تشير الفقرة (٢) إلى الإجراءات الرئيسية .

١١ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : قال إنه يعتقد أن فكرة وجود فصل عن الإجراءات المتزامنة يتألف من عدة مواد فكرة جيدة ، على النحو الذي سبق اقتراحه .

١٢ - وثانيا ، أعرب عن تأييده للإضافة التي اقترحها وفد كندا ، للأسباب التي أعرب عنها المراقب عن سويسرا . وقال إنه يفضل الأسلوب الذي اقترحه هذا الأخير ، ولكن على أي حال ينبغي تعديل صياغة الفقرة (١) من أجل معالجة هذه النقطة . وقال إنـه يمكـن استخدام العبارة "يجوز بـدء إجراء" ، مراعاة لتعليقات المراقبة عن قبرص ، كما ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى إمكانية تنازع الإجراء المحلي مع إجراء أجنبي رئيسي سبق الاعتراف به .

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) ، قال إنه يؤيد مقترح ممثل فرنسا ، فينبغي أن تبدأ الفقرة بالعبارة "... الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي" .

١٤ - وبخصوص الفقرة ٣ (أ) ، أعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى القول إن المادة ١٦ لا تنطبق إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسيا . وأيد أيضا اقتراح استخدام عبارات مثل "متسقا مع الإجراء" أو "وفقا للإجراء" دون كلمة "سير" .

(السيد ماتزوني ، إيطاليا)

١٥ - واتفق مع المراقب عن رابطة المحامين الدولية على أنه ينبغي تنسيق الجملة "خاضعة لسلطة الممثل الأجنبي" مع القرار المتخذ بخصوص المادة ١٧ .

١٦ - وأخيرا ، أعرب عن تأييده للفقرة (٥) الجديدة المقترحة في الوثيقة A/CN.9/XXX/CRP.7 .

١٧ - **السيد بيرندز** (المراقب عن هولندا) : قال إنه لا يرى إلا قدرا ضئيلا من التأييد لمقترحه بأن تشير المادة ٢٢ (١) إلى "منشأة" خاصة بالمدين ، إلا أن سؤاله عن كيف يشكل هذا الحكم تقييدا على بدء إجراء محلي في الفقرة (١) لم يجب عنه .

١٨ - وثانيا ، قال إنه يتعاطف كثيرا مع مقترح المراقب عن سويسرا الداعي إلى القول إنه لا يمكن أن يكون الإجراء المحلي إلا إجراءً غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، غير أنه سوف تكون هناك حاجة إلى تعريف للإجراء غير الرئيسي .

١٩ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن المسألة التي أثيرت لتوه قد نوقشت في الفريق العامل ، وقد أدرك أنه قد لا يكون هناك كثير من التقييد ، إلا أنه قيل أيضا إن الحكم يوضح أن الأصول ، على الأقل ، ينبغي أن تكون موجودة ، وإنه لا يمكن بدء إجراءات الإعسار لمجرد فائدة الدائنين في غيبة الأصول .

٢٠ - **السيد شانغ مينغ** (الصين) : أيد الإضافة التي اقترحها وفد كندا للفقرة (١) . وقال إنه كان سوف يؤيد المقترح الذي سحب والداعي إلى حذف الفقرة (٢) . وقال إن الحكم الوارد في هذه الفقرة يتصل بالمادة ١٦ ، بخصوص آثار الاعتراف ، وتساءل عن كيفية اتصاله بأجزاء أخرى من النص ، وقال إنه يرحب بتوضيح من الأمانة .

٢١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه يعتقد أن الغرض من الفقرة (٢) هو تجنب الحاجة إلى إثبات ما سبق إقراره في الخارج . فقد بدأ بالفعل إجراء خاص بالإعسار ، ويصدق الحكم على الأسباب التي كانت أساسا لبدء هذا الإجراء الأجنبي . وقال إن الهدف هو تيسير بدء إجراءات الإعسار في الدولة المشترعة .

٢٢ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن أمله في أن يكون عدم مناقشة المادة الجديدة (٥) المقترحة (A/CN.9/XXX/CRP.7) دليلا على تأييد عام . وقال إنه يؤيدها بشدة ، حيث أنه من الضروري أن تكون لدى المحاكم معلومات كاملة عند التصرف بخصوص إجراء أجنبي .

(السيد وستبروك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٣ - وقال إنه يعتقد أن المقترح الذي تقدم به وفد كندا أصلا يبرز الحاجة إلى تنسيق الإجراءات . فمن المفترض أن أحدا لا يريد أن يتنافس الممثل في إجراء محلي غير رئيسي مع ممثلين في بلدان أخرى ، وفي هذه الحالة يتعلق هذا الشاغل بالتنسيق . واقترح إضافة العبارة "في حدود ما يلزم لتنفيذ التعاون أو التنسيق بموجب المادة ٢١" في نهاية التعديل الكندي .

٢٤ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إنه بعد الاستماع إلى مناقشة المقترح الكندي ، يعتقد أنه يتعلق أساسا بنفس الموضوع الذي أثير بصدد المادة ١٧ ، أي إلى أي مدى ينبغي أن تكون الأصول الداخلة على نحو صحيح في إجراء غير رئيسي مشمولة ضمن سلطة ممثل هذا الإجراء غير الرئيسي . واقترح تعديل نهاية الفقرة بحيث تصبح "تكون آثار هذا الإجراء قاصرة على أصول ينبغي إدارتها في هذا الإجراء بموجب قانون هذه الدولة" . وسوف يعني ذلك أن الأصول الكائنة ماديا في هذه الدولة أو التي كان ينبغي أن تكون كائنة فيها ولكن نقلت إلى مكان آخر ، نتيجة لاحتيال أو بسبب خطأ ، سوف تكون مشمولة في الإجراء .

٢٥ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إن الصياغة الحالية مبالغة في التقييد ، وأيد التعديل الذي اقترحه المراقب عن رابطة المحامين الدولية .

٢٦ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا) : قالت إن مقترح المراقب عن رابطة المحامين الدولية يفي بشاغلها ، كما قالت إن إشارة إلى المادة ٢١ سوف تكون مفيدة أيضا .

٢٧ - **الرئيس** : اقترح عقد مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى نص متفق عليه للفقرة (١) .

٢٨ - **السيد مولر** (فنلندا) : قال إن مضمون مقترحات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن رابطة المحامين الدولية مقبول بالنسبة إليه ، كما قال إنه يعترض على إشارة إلى إجراءات رئيسية وغير رئيسية .

٢٩ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إنه يرى أن المشروع الحالي للفقرة (١) مُرض ، ولكنه يستطيع أن يقبل صياغة على غرار مقترحات كندا والولايات المتحدة ورابطة المحامين الدولية . وفيما يتعلق بالفقرة

(٢) ، قال إن شاغله هو أنه ينبغي لها أن تنطبق على بدء إجراءات محلية غير رئيسية ، فالمفروض أن الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي يسمح ببدء إجراء محلي غير رئيسي بأسرع ما يمكن . وقال إن فكرة اعتبار إجراءات الإعسار المتعلقة بأحد الفروع دليلا على أن الشركة الأم مفلسة فكرة خطرة .

٣٠ - وخلاف ذلك ، قال إنه يستطيع أن يقبل المادة ٢٢ مع التعديلات المقترحة .

٣١ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه يود أن يقدم بعض الملاحظات الإضافية على الفقرة (٢) ، استجابة للمسألة التي أثارها ممثل الصين . فالفقرة تعرض افتراضا دون أن تقر عواقبها . وفي ظل قانون بلده ، يكون معيار إقامة إجراء جماعي هو توقف عام في التسديد . ولن يكون للحكم الوارد في الفقرة (٢) أي معنى في بلده ولا يمكن إلا وأن يؤدي إلى ارتباك ، وهذا ما دعاه أصلا إلى اقتراح حذف هذه الفقرة .

٣٢ - **السيدة مير** (المملكة المتحدة) : أيدت التعديل الكندي بصيغته المعدلة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وقالت إن اقتراح المراقب عن رابطة المحامين الدولية يستحق البحث .

٣٣ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : اقترح إدخال العبارة "الاعتراف أو" بعد عبارة "بعد تقديم" ، وحذف الإشارة إلى المادة ١٦ ، في الفقرة (٣) (ب) . وقال إنه ينبغي إدخال ما يلي بعد النص الوارد بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة (٣) (ب) : "وإذا كان هذا الإجراء إجراءً محليا رئيسيا ، يحل أي تنازع بين هذا الإجراء والإجراء الأجنبي لا يمكن حله بالتعاون والتنسيق بموجب المادة ٢١ عملا بالمادة ١٣ أو المادة ١٦ (٢) ، بحد آثار الاعتراف بالإجراء الأجنبي بناء على نفس الأساس المنطقي للحكم الوارد في المادة ٢٢ (١) بخصوص الحالة المقابلة" .

٣٤ - ويفترض هذا المقترح مقدما تعريفا للإجراء المحلي الرئيسي ، كما يفترض مقدما أن المادة ١٣ سوف تعالج مشكلة هجوم على قرار الاعتراف بإجراء أجنبي في حالة تقديم طلب بإجراء محلي. ويفترض مقدما أيضا أن الحكم سوف يرد في مادة منفصلة عن المادة ٢٢ (ومن ثم الإشارة إلى "المادة ٢٢ (١)").

٣٥ - وقال إن نتيجة مقترحه ، إذا تركت محاولة التنسيق مسائل لم تحل ، هي أنها سوف تحل بالإشارة إلى المادة ١٣ أو إلى المادة ١٦ (٢) بصيغتها المعدلة على النحو المتفق عليه في الجلسة السابقة . وقال إن الهدف هو إيجاد المساواة في المعاملة ، فيعني الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي بموجب المادة ٢٢ (١) أنه يجب أن يكون الإجراء المحلي إجراء غير رئيسي بطبعه ، مع اشتراط قيود معينة . وينبغي أن يصح ذلك في الحالة المقابلة ، فإذا كانت للدولة المشترعة أسباب اختصاصية لبدء إجراء رئيسي ، يجب معاملة الإجراء الأجنبي ، حتى إن سبق الاعتراف به وبصرف النظر عن نوع الاعتراف الممنوح ، معاملة الإجراء غير الرئيسي .

٣٦ - **السيد أوليفنسيا** (اسبانيا) : قال إن المادة ٢٢ مادة رئيسية وإن اللجنة سوف تحتاج إلى وقت للنظر في مختلف المقترحات المعروضة عليها . وقال إن المبدأ الأساسي ينبغي أن يكون إنه حيثما توجد إجراءات متزامنة ينبغي أن يكون هناك تنسيق وتعاون ومساعدة ، وبعد ذلك ينبغي النظر في الحالات المحددة . وأعرب عن اتفاقه عموما مع حجج ممثل إيطاليا بخصوص العلاقة بين الإجراءات الأجنبية والمحلية ، إلا أنه يعتقد أيضا ، في الفقرة (٣) (أ) ، أنه ينبغي الإعراب عن مبدأ أسبقية الإجراء المحلي

(السيد أوليفنسيا ، اسبانيا)

بأسلوب أكثر قوة ، عن طريق جعل الحكم بصيغة النفي ، أي أنه ينبغي أن ينص الحكم على أنه "لا يجوز منح أي انتصاف ... لا يكون متسقا ..." ، بدلا من "يجب أن يكون أي انتصاف ... متسقا مع".

٣٧ - وقال إن لديه تحفظات إزاء الفقرة (٢) ، مثل ممثل المكسيك وغيره . فيمكن أن يوجِد الافتراض المقترح مشاكل خطيرة لأن إعسار المدين ليس هو معيار بدء إجراءات الإعسار في كثير من النظم القانونية ، فيعتمد بعض النظم على معايير مثل توقف السداد ، إلا أنه يستطيع أن يقبل مقترح ممثل فرنسا ، كحل أخير .

٣٨ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد الاقتراح الداعي إلى توضيح الإشارة إلى المادة ١٦ في الفقرة (٣) (أ) من المادة ٢٢ . وقال إن اقتراح إدخال العبارة "الاعتراف أو" في الفقرة (٣) (ب) مفيد أيضا ، ولكنه أقل اقتناعا بفكرة حذف الإشارة إلى المادة ١٦ في الفقرة (٣) (ب) ، ما لم يتفق على أن الإشارة الواردة في المادة ١٦ (٢) بصيغتها المعدلة تكفي للسماح بتعديل آثار المادة ١٦ نتيجة لبدء الإجراء المحلي . وفيما يتعلق بإدخال العبارة التي اقترحها ممثل إيطاليا في نهاية الفقرة (٣) (ب) ، فكان قد افترض أن الفقرة (٣) (ب) وافية ، لأنه من المفهوم أن الإجراء المحلي سوف يكون هو العامل الحاسم . وفي حدود أن المقصود من المقترح هو معالجة مشكلة تعديل اعتراف سابق ، فهذه مسألة متعلقة بالمادة ١٣ . وقال إن وفده يرى أنه ينبغي أن تحل هذه المسائل بموجب القواعد المحلية .

٣٩ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : قال إن المادة ١٦ (٢) بصيغتها المعدلة تسمح بتعديل الانتصاف الناتج عن الاعتراف ، ويبدو أن العبارات الإضافية التي اقترحها ممثل إيطاليا للمادة ٢٢ (٣) (ب) ليست ضرورية .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (٢) ، يبدو أن هناك عددا من البلدان لا تقتضي افتراض الإعسار فيها ، إلا أنها مسألة هامة بالنسبة إلى بلدان أخرى تقتضي مثل هذا الافتراض للسماح ببدء الإجراءات . وقال إنه يمكن وضع النص بين قوسين معقوفين كما يمكن التوضيح في دليل التشريع أنه ينبغي للبلدان المحتاجة إليه أن تشرعه وأن ذلك لا ينبغي بالنسبة إلى البلدان التي لا تحتاج إليه .

٤١ - أما عما إذا كان ينبغي أن يكون الحكم الوارد في المادة ٢٢ (٣) (أ) بصيغة النفي ، فقال إنه يستطيع أن يقبل أيا من الصيغتين .

٤٢ - **الرئيس** : طلب من الأمانة أن تلخص تعديلات المادة ٢٢ .

٤٣ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن هناك مقترحات مختلفة متداخلة بعض الشيء بخصوص نهاية الفقرة (١) ، وإنه سوف يتعين على فريق الصياغة أن يبحث إمكانية توفيق هذه المقترحات .

٤٤ - وتمشيا مع مقترح ممثل فرنسا بخصوص الفقرة (٢) ، يمكن الاستعاضة عن العبارة "إجراء إعسار أجنبي" بالعبارة "إجراء أجنبي رئيسي" .

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية للفقرة (٣) (A/CN.9/XXX/CRP.3) ، يمكن لفريق الصياغة أن يبحث كيفية تعديلها كي تنص في نهايتها على أن "ينطبق ما يلي" .

٤٦ - ومراعاة للمقترحات المقدمة بخصوص الفقرة الفرعية (أ) ، في السطر الثاني ، يمكن تعديل الجزء الأخير من الفقرة الفرعية ، بعد العبارة "تقديم الطلب" ، بحيث تصبح "يجب أن يكون أي انتصاف بموجب المادتين ١٥ أو ١٧ متسقا مع الإجراء بموجب ... وحيثما يكون الإجراء الأجنبي إجراءً رئيسيا لا تنطبق المادة ١٦" .

٤٧ - وفي الفقرة الفرعية (ب) ، يمكن تعديل العبارة "بعد تقديم طلب" لتصبح "بعد الاعتراف أو تقديم طلب" . وقال إن تعليقا آخر كان متعلقا باستخدام كلمة "انتصاف" في هذه الفقرة الفرعية دون تمييز إشارة إلى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ ، ويمكن لفريق الصياغة أن يبحث عن طريقة لاستخدام كلمة "الآثار" إشارة إلى المادة ١٦ .

٤٨ - وقال إن مقترح ممثل إيطاليا بخصوص الفقرة الفرعية (ب) مسألة تتعلق بالجوهر . وكان أحد الآراء هو أنه ينبغي النظر فيها في سياق المادة ١٣ ، وفي هذه الحالة يكون الأثر على الفقرة الفرعية (ب) مسألة صياغة .

٤٩ - وفي الفقرة الفرعية (ج) ، سوف يستعاض عن العبارة "خاضعة لسلطة الممثل الأجنبي" بالعبارة "ينبغي إدارتها في الإجراء الأجنبي غير الرئيسي بموجب قانون هذه الدولة" .

٥٠ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إن مقترح المراقب عن رابطة المحامين الدولية بإدراج شرح في دليل التشريع يوضح أنه قد لا تحتاج كل البلدان إلى أن تشرع الحكم الوارد في الفقرة (٢) مقتـــرح

مفيد . وقد سبق اتباع نهج مماثل بصدد حكم في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، ولا يلزم وضع الفقرة بين قوسين معقوفين .

٥١ - **السيد ماتزوني** (إيطاليا) : اقترح ، مراعاة لنقطة مفيدة أثيرت أثناء المداولة ، الاستعاضة عن العبارة "لا يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء ... إلا" بالعبارة "لا يجوز بدء الإجراءات إلا في الدولة" .

٥٢ - **الرئيس** : قال إنه لا ريب في إمكانية تلبية هذا الاقتراح .

٥٣ - **السيد غريفيث** (استراليا) : قال إنه لا يؤيد جعل الفقرة (٢) اختيارية ، حتى إن لم تكن ضرورية لبعض الدول ، فيجب تجنب إدراج الخيارات والأقواس المعقوفة إلى آخره في القانون النموذجي . وقال إنه سوف يؤيد الصيغة المعدلة التي اقترحها ممثل فرنسا ، بشرط ألا تكون اختيارية .

٥٤ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن اللجنة تسعى دائما إلى أن تتجنب الأقواس المعقوفة ، غير أنه يعتقد أن الفكرة هي أن تترك الفقرة (٢) المعدلة في النص ، وأن يذكر في دليل التشريع مجرد أن بعض البلدان قد لا ترغب في تشريع هذا الحكم لأنه لا يتمشى مع معاييرها الخاصة بالاعتراف بالإعسار .

٥٥ - **السيد أباسكال** (المكسيك) : قال إنه اقترح أصلا حذف الفقرة ، إلا إنه يستطيع أن يقبل النص المعدل مع وجود شرح في دليل التشريع . وذكر أن هذا النهج له سابقات في قوانين نموذجية أخرى .

٥٦ - **الرئيس** : قال إن هناك فيما يبدو اتفاقا على أنه ينبغي إبقاء الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة ، رهنا بملحوظة تفسيرية في دليل التشريع تفيد بأن هناك بلدانا لا يكون إدراج الحكم ملائما فيها بموجب نظامها القانوني .

٥٧ - ثم التفت إلى الفقرة (١) ودعا الأمانة إلى أن تتلو نصا جديدا اقترح من أجل مراعاة النقط التي سبقت إثارتها .

٥٨ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إنه من المقترح أن يكون نص الفقرة كما يلي :

"بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، لا يجوز بدء إجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] إلا إذا كان للمدين أصول في هذه الدولة ، وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الكائنة في أراضي هذه الدولة ، وفي حدود ما يلزم لتنفيذ

التنسيق والتعاون بموجب المادة ٢١ ، على خـلاف ذلـك من أصـول المدين ينبغي إدارتها في هذا الإجراء ، بموجب قانون هذه الدولة" .

٥٩ - **السيد ويزيتسورا - آت** (تايلند) : قال إن ليس لديه أي اعتراض على الصياغة المقترحة للفقرة (١) . وأما فيما يتعلق بالفقرة (٢) ، فيمكن إما أن توضع بين قوسين معقوفين أو أن يوجد تفسير في دليل التشريع يفيد بأنه يمكن للدول التي لا يكون فيها هذا الحكم ضروريا أن تحذفه .

٦٠ - **الرئيس** : قال إنه يعتقد أن هناك اتفاقا عاما على أن تفسيرا في دليل التشريع سوف يحل المشكلة . وسأل إذا كان يستطيع أن يعتبر أن الفقرة (٢) قد اعتمدت ، بالصيغة المعدلة من ممثـل فرنسا .

٦١ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إن المسألة ليست ما إذا كانت الفقرة (٢) ضرورية وإنما إذا كانت مقبولة . فقالت إنه بموجب قانون بلدها ، عندما يقدم طلب إفلاس إلى المحكمة يمكن لها أن تعين حارسا قضائيا مؤقتا على أملاك المدين وأن تأمره بأن يتسلم هذه الأملاك فورا . وعند هذه النقطة ، يكون هناك "إجراء أجنبي" ، من وجهة نظر دول أخرى ، على النحو الذي يرد تعريفه في المادة (٢) (أ) . ونتيجة لذلك ، يمكن أن يقدم طلب إلى المحكمة في الدولة المشترعة ، عملا بالمادة ١٣ ، بالاعتراف بهذا الإجراء المؤقت . وإذا منح الاعتراف ، سوف يفترض أن المدين معسر في الدولة المشترعة ، حتى وإن لم يحكم بأنه معسر في الدولة الأجنبية . وقالت إن بلدها لا يستطيع أن يقبل قانونا نموذجيا يتضمن هذا الحكم ، وحثت على أن يوضع بين قوسين معقوفين .

٦٢ - **الرئيس** : أعرب عن رأيه بأنه حتى إذا سُمِّى إجراء "إجراءً مؤقتا" ، سيكون قد حكم في واقع الأمر بأن المدين مفلس .

٦٣ - **السيدة لويزيدو** (المراقبة عن قبرص) : قالت إن الحكم بالإفلاس في بلدها لا يأتي إلا في نهاية الإجراء المؤقت .

٦٤ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : قالت إنها ترى أن الفقرة (٢) مربكة بعض الشيء ولكنها تستطيع أن تقبلها . وفي الفقرة (٣) ، قالت إنها تفترض أن العبارة "سير" التي تقرر حذفها من الفقرة الفرعية (أ) ستحذف أيضا من الفقرة الفرعية (ب) .

٦٥ - **الرئيس** : قال إنه تم الاتفاق على ذلك .

٦٦ - **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا) : قال إنه ينبغي التذكر بأنه لا يوجد شيء إلزامي في القانون النموذجي ، إلا أن الوضع سيزداد وضوحا إذا وضعت الفقرة (٢) بين قوسين معقوفين .

٦٧ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : قال إن القوانين النموذجية تضمنت أحيانا في الماضي مجموعة من الخيارات أو الحواشي ، وإنه ليس على دراية بأي سابقة لاستخدام أقواس معقوفة في نص نهائي . وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارتها المراقبة عن قبرص ، تكون المشكلة عامة بالنسبة إلى البلدان المعترفة إن لم يوحي إجراء الإعسار ضمنا بحكم بالإعسار . ولا يكون وضع الحكم بين قوسين معقوفين مفيدا في هذا الصدد ، إذ لا يكون من شأن ذلك إلا مساعدة البلدان التي لا تحتاج إلى هذا الحكم .

٦٨ - **السيدة إينغرام** (استراليا) : قالت إنها بعدما استمعت إلى أمين اللجنة ، تعتقد أنه ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة (٢) أو إبقائها ، لا إذا كان ينبغي أن توضع بين قوسين معقوفين . وحول نقطة تتعلق بالصياغة ، أعربت عن ارتيابها إزاء اقتراح استخدام الجملة "بموجب قانون هذه الدولة" في الفقرة (١) .

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠